مجلس النواب

**الأمانة العامة**

**برقية دعـــوة**

قرر معالي السيد مازن تركي القاضي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١١/١٧ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الرابعة من الدورة العادية الثانية.

**يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.**

**عواد عبد الرحمن الغويري**

**أمين عام مجلس النواب**

**تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٥**

**الدورة العـــادية الثانية**

**لمجلس النواب العشـــرين**

# جدول أعمال الجلسة الرابعة

**المقـــــــرر عقدها في تمام**

**الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين**

**المـــوافق ٢٠٢٥/١١/١٧ ميـــلاديـــــة**

**********

**********

**********

********

**أولاً**: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

**ثانياً** : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

## ثالثاً : الكتب الواردة من الحكومة :

أ- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٠٩٦٢) تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ٢٠٢٥ مع اعطائه صفة الاستعجال.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

سعادة/ رئيس الأمور
للتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم

الرقم: ق م٤ / / / ٢٠٩٦٢
التاريخ: ٢٨ / ربيع الاول / ١٤٤٧
الموافق: ٢٠٢٥/٠٩/٢١

**سعادة رئيس مجلس النواب**

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ٢٠٢٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره مع اعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

يدرج

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

م.ش-٢٠٢٥/٩/١٦

# الأسباب الموجبة

# لمشروع القانون المعدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية

---

لتنظيم الأحكام القانونية المتعلقة ببعض المتطلبات القانونية المستجدة في تفعيل وتنفيذ خدمة العلم أو تأجيلها أو الإعفاء منها،

ولتمكين المقيمين خارج المملكة من تأجيل خدمة العلم،

وللسماح للقيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية/الجيش العربي بتقديم برامج تدريبية في مراكز ومعاهد القوات المسلحة للمكلفين بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لغايات احتسابها ضمن متطلبات الدراسة للمكلفين من طلبة الجامعات والمعاهد والكليات الجامعية وفقا لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية، وكذلك احتسابها ضمن متطلبات وواجبات خدمة العلم،

ولإلغاء الأحكام التي تمنح المكلفين الذين ينهون خدمة العلم أولوية في التعيين في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والشركات والمؤسسات الخاصة،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

# مشروع
# قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
# قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية

---

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (داخل المملكة أو خارجها) الواردة في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خارج المملكة).

ثانياً: بإضافة البند (٥) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

٥- لطلبة المعاهد والكليات الجامعية التي تعتمد النظام السنوي داخل المملكة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام العمر والدرجة العلمية المنصوص عليها في البند (٤) من هذه الفقرة لغايات انتهاء فترة التأجيل.

ثالثاً: بإعادة ترقيم البنود من (٥) الى (٧) الواردة في الفقرة (أ) منها لتصبح البنود من (٦) الى (٨) منها على التوالي.

رابعاً: بإضافة البند (٩) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

٩- لكل مكلف تثبت إقامته خارج المملكة عند دعوته للخدمة وفق الأسس والشروط التي تحددها تعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية.

خامسا: بإلغاء عبارة ( البنود (١،٢،٣،٤)) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥)).

المادة٣- تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (في داخل المملكة أو خارجها) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (خارج المملكة أو على نظام السنوات داخلها).

المادة ٤- تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها، وإضافة الفقرتين (ب) و (ج) إليها بالنصين التاليين:-

ب- تقوم القيادة العامة بتضمين المحاضرات والبرامج التدريبية التي تراها مناسبة في برنامج خدمة العلم وواجباته للمكلفين التي تنعقد في مراكز ومعاهد القوات المسلحة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لغايات احتسابها ضمن متطلبات دراسة طلبة الجامعات والمعاهد والكليات الجامعية المتوسطة.

ج- يصدر مجلس الوزراء التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة٥- تعدل المادة (٢٥) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- يحتفظ للطالب المكلف المقبول في المعاهد والجامعات الرسمية والخاصة بمقعده في حال تم استدعاؤه لأداء خدمة العلم.

المادة٦- تعدل المادة (٣٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء ترقيم الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإلغاء الفقرة (ب) منها.

# مشـــروع
# قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
# قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
|---|---|---|
| | المادة (١) :- | |
| | يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. | |



أماني فهد

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
|---|---|---|
| المادة (٩) :- | المادة (٢) :- | |
| **تأجيل الخدمة**<br><br>أ . تؤجل خدمة العلم وقت السلم:<br>١- لطلبة المدارس الثانوية او ما يعادلها داخل المملكة او خارجها شريطة ان لا تزيد سن الطالب خلال فترة التاجيل على واحد وعشرين عاماً.<br>٢-لطلبة المعاهد ( دون المستوى الجامعي ) او ما يعادلها داخل المملكة او خارجها والتي يكون الالتحاق بها بشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها ولا تزيد مدة الدراسة فيها على سنتين شريطة ان لا تزيد سن الطالب خلال | تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-<br>**أولاً:** بإلغاء عبارة (داخل المملكة أو خارجها) الواردة في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خارج المملكة).<br>**ثانياً:** بإضافة البند (٥) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-<br>٥- لطلبة المعاهد والكليات الجامعية التي تعتمد النظام السنوي داخل المملكة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام العمر والدرجة العلمية المنصوص عليها في البند (٤) من هذه الفقرة لغايات انتهاء فترة التأجيل. | |

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
| --- | --- | --- |
| فترة التاجيل في هذه الحالة على الاربعة وعشرين عاماً او الى ان يتخرج من المعهد ايهما اسبق.<br>٣- لطلبة الكليات الجامعية التي لا تزيد مدة الدراسة فيها على اربع سنوات داخل المملكة او خارجها على ان ينتهي التاجيل اذا بلغ الطالب السادسة والعشرين من عمره او الى ان يحصل على الدرجة الجامعية الاولى ايهما اسبق على انه يجوز السماح للطالب بالاستمرار في دراسته للحصول على الشهادة الجامعية الثانية ( الماجستير ) او الشهادة الجامعية الثالثة ( الدكتوراه ) شريطة ان ينتهي تاجيل خدمته في الحالة الاولى عند بلوغه السادسة | **ثالثاً:** بإعادة ترقيم البنود من (٥) الى (٧) الواردة في الفقرة (أ) منها لتصبح البنود من (٦) الى (٨) منها على التوالي.<br>**رابعاً:** بإضافة البند (٩) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-<br>٩- لكل مكلف تثبت إقامته خارج المملكة عند دعوته للخدمة وفق الأسس والشروط التي تحددها تعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية.<br>**خامسا:** بإلغاء عبارة ( البنود (١،٢،٣،٤)) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥)). | |



أمالي نهر

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
| --- | --- | --- |
| والعشرين من العمر وفي الحالة الثانية عند بلوغه الثامنة والعشرين من العمر.<br>-٤- لطلبة الكليات الجامعية التي تبلغ مدة الدراسة فيها خمس سنوات فاكثر داخل المملكة او خارجها على ان ينتهي التاجيل اذا بلغ الطالب الثامنة والعشرين من عمره او الى ان يحصل على الدرجة الجامعية الاولى ايهما اسبق على انه يجوز السماح للطالب بالاستمرار في دراسته للحصول على الشهادة الجامعية الثانية ( الماجستير ) او الشهادة الجامعية الثالثة ( الدكتوراه ) شريطة ان ينتهي تاجيل خدمته في جميع الاحوال عند بلوغه الثامنة والعشرين من العمر. | | |



أسامي نهر

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
| --- | --- | --- |
| ٥-لاية مجموعة من المكلفين لا تتمكن القوات المسلحة من استيعابها على ان تستدعى هذه المجموعة لاداء الخدمة في اقرب فرصة ممكنة.<br>٦-لكل مكلف يثبت بالفحص الطبي من قبل اللجنة الطبية العسكرية المختصة انه مصاب بمرض او عاهة تمنعه مؤقتاً من اداء الخدمة وذلك وفقاً للانظمة والتعليمات الطبية المعمول بها في القوات المسلحة على ان ينتهي التاجيل بزوال اسبابه.<br>٧- لكل مكلف حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية طيلة مدة تنفيذ العقوبة وكذلك الموقوف من قبل السلطات المختصة طيلة توقيفه. | | |

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
|---|---|---|
| ب. اذا بلغت سن الطالب الحد الاقصى المنصـــوص عليه في البنـود ( ١،٢،٣،٤ ) من الفقرة (أ) من هذه المادة اثناء العام الدراسي استمر تاجيل تجنيده حتى نهاية ذلك العام.<br><br>ج. لغايات هذا القانون لا تعتبر الدراسة في الجامعات والمعاهد عن طريق الانتساب سبباً من اسباب تاجيل خدمة العلم. | | |
| **المادة (١٢) :-** | **المادة (٣):** | |
| **شروط التأجيل للطلاب**<br><br>يشترط لتاجيل خدمة العلم للمكلفين من الطلاب من اجل اكمال دراستهم الجامعية في داخل المملكة او خارجها | تعـدل المـادة (١٢) مـن القـانون الأصـلي بإلغـاء عبـارة (فـي داخـل المملكـة أو خارجهـا) الـواردة فـي مطلعهـا والاستعاضـة عنهـا بعبـارة (خـارج المملكـة أو علـى نظـام السـنوات | |

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
| --- | --- | --- |
| ما يلي:<br>أ . ان يكون الطالب قد حصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها في نفس السنة التي يطلب فيها تاجيل خدمته.<br><br>ب. ان لا يكون قد تجاوز الحادية والعشرين من عمره في الاول من ايلول من السنة التي حصل فيها على الثانوية العامة.<br><br>ج. ان يبرز وثيقة تثبت قبوله في احدى الجامعات او المعاهد.<br><br>د. ان تكون الجامعة او المعهد الذي سيلتحق به من تلك الجامعات والمعاهد التي وردت في قوائم وزارة التعليم العالي | داخلها). | |

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
|---|---|---|
| المشار اليها من المادة (١٠) من هذا القانون او من الجامعات والمعاهد التي توافق عليها تلك الوزارة. | | |
| **المادة (١٤) :-** | **المادة (٤) :-** | |
| **شروط تاجيل الخدمة لاي طالب**<br><br>لا تؤجل خدمة العلم لاي طالب الا وفقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون. | تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها، وإضافة الفقرتين (ب) و (ج) إليها بالنصين التاليين:-<br>ب- تقوم القيادة العامة بتضمين المحاضرات والبرامج التدريبية التي تراها مناسبة في برنامج خدمة العلم وواجباته للمكلفين التي تنعقد في مراكز ومعاهد القوات المسلحة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لغايات احتسابها ضمن متطلبات دراسة طلبة الجامعات والمعاهد | |

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
|---|---|---|
| | والكليات الجامعية المتوسطة.<br>ج- يصدر مجلس الوزراء التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة. | |
| **المادة (٢٥) :-** | **المادة (٥) :-** | |
| **وظيفة المستدعى للخدمة**<br>أ . على الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الاخرى واصحاب الاعمال الاحتفاظ لمن يستدعى لاداء خدمة العلم او خدمة الاحتياط من موظفيها او مستخدميها او عمالها بوظيفته او بعمله او بما هو مساو له في الراتب او الاجر طيلة مدة وجوده في الخدمة على انه يجوز تعيين آخرين | تعدل المادة (٢٥) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-<br>ج- يحتفظ للطالب المكلف المقبول في المعاهد والجامعات الرسمية والخاصة بمقعده في حال تم استدعاؤه لأداء خدمة العلم. | |



أسامي فهد

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
| --- | --- | --- |
| بدلاً منهم بصفة مؤقتة الى ان ينتهوا من اداء خدمتهم الاحتياطية.<br><br>ب. يحتفظ للموظف او المستخدم او العامل اثناء وجوده في الخدمة العسكرية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلاً وتضاف المدة التي يقضيها في الخدمة العسكرية الى مدة خدمته في وظيفته او عمله لاغراض المكافاة والتقاعد وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة او العمل. | | |

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
|---|---|---|
| المادة (٣٣) :- | المادة (٦) :- | |
| **المكلفون غير المستوعبين**<br><br>أ . للمكلفين الذين اجلت خدمتهم بسبب عدم تمكن القوات المسلحة من استيعابهم الحق بالتقدم للتوظف في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية وفي الشركات والمؤسسات الخاصة وتسلم وظائفهم واعمالهم الى ان يستدعوا للخدمة.<br><br>ب. يكون للمكلفين الذين انهوا خدمة العلم الاولوية في التعيين في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية وفي الشركات والمؤسسات الخاصة. | تعدل المادة (٣٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-<br><br>**أولا:** بإلغاء ترقيم الفقرة (أ) منها.<br>**ثانيا:** بإلغاء الفقرة (ب) منها. | |



أسامي فهد

ب-كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٣٧٧٨) تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢والمتضمن **مشروع قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٢٥.**



أماني فهد

معالي الرئيس المحترم

للتفضل بالاطلاع والتنسيب

الادراج

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

| مجلس النواب الأردني / الديوان | |
|---|---|
| رقم الوارد | ٢١٥٦/٢٣/٣ |
| تاريخ | ٢٠٢٥/١٠/٢٣ |
| يحول الى | مكتب عطوفة الامين العام |

الرقم ج ر ١ / / ٢٣٧٧٨

التاريخ ٢ / ربيع الثاني / ١٤٤٧

الموافق ٢٠٢٥/١٠/٢٢

**سعادة رئيس مجلس النواب**

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٢٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

**الدكتور جعفر عبد حسان**

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /

مع نسخة من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

م.ش-٢٠٢٥/١٠/٢٠

# الأسباب الموجبة
# لمشروع القانون المعدل لقانون الجريدة الرسمية

لمواكبة التطورات وتسريع إنجاز المعاملات الحكومية بحيث يتم نشر محتويات الجريدة الرسمية إلكترونيا ،

ولإصدار الجريدة الرسمية بقرار من رئيس الوزراء وكلما دعت الحاجة لذلك.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية

---

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٤٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وماطرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٤-

تصدر الجريدة الرسمية ورقياً أو إلكترونيا بقرار من رئيس الوزراء وكلما دعت الحاجة لذلك.

المادة٣- يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصـــلي ويســـتعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٨-

تتولى وزارة المـالية توزيع الجريـدة الرســمية وتحصـــيل بـدل الاشتراكات فيها.

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

الـــدورة العـــادية الثانية
لمجلس النـــواب العشـــرين

# مشـــــروع
# قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
# قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
|---|---|---|
| | المادة (١) :- | |
| | يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٤٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. | |

اريج مجاهد

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
|---|---|---|
| المادة (٤) :- | المادة (٢) :- | |
| تصدر الجريدة الرسمية باعداد عادية او ممتازة بامر من رئيس الوزراء كلما دعت الضرورة الى ذلك. | يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-<br>المادة ٤-<br>تصدر الجريدة الرسمية ورقياً أو الكترونياً بقرار من رئيس الوزراء وكلما دعت الحاجة لذلك. | |
| المادة (٨) :- | المادة (٣) :- | |
| يعين رئيس الوزراء مديرا للجريدة ويجوز له ان يندب احد الموظفين للقيام بوظيفة المدير ويكون مسؤولاً عن اعدادها للطبع وتتولى وزارة المالية توزيعها وتحصيل بدل الاشتراكات فيها. | يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-<br>**المادة ٨-**<br>تتولى وزارة المالية توزيع الجريدة الرسمية وتحصيل بدل الاشتراكات فيها. | |

ج- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٠٥٤٢) تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٥ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون المعاملات الالكترونية لسنة ٢٠٢٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

سعادة الرئيس بالدم
للتفضل بالاطلاع واتخاذ الاجراء

الرقم: ت ج٧ / / / ٢٠٥٤٢
التاريخ: ٢٢ / ربيع الاول / ١٤٤٧
الموافق: ٢٠٢٥/٠٩/١٥

**سعادة رئيس مجلس النواب**

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٢٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٨، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

**الدكتور جعفر عبد حسان**

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

م.ش-٢٠٢٥/٩/١٠

# الأسباب الموجبة
# لمشروع القانون المعدل لقانون المعاملات الإلكترونية

لتوسيع نطاق تطبيق قانون المعاملات الإلكترونية بإلغاء الاستثناءات الواردة فيه والتي تحول دون تقديم الخدمات المحددة إلكترونياً،

ولمنح المعلومات الإلكترونية والسجل الإلكتروني اللذين تنطبق عليهما الشروط الواردة في القانون حجية الأسناد الخطية،

ولاعتماد شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة عن الجهات الأجنبية خارج المملكة من وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها في التعليمات التي تصدرها لهذه الغاية،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

# مشروع
# قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
# قانون معدل لقانون المعاملات الإلكترونية

---

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣-

تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بوسائل إلكترونية بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع الأحكام الخاصة الواردة في التشريعات ذوات العلاقة.

المادة ٣- تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً :- بإلغاء نص الفقرة (أ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- تعتبر وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة جهة التوثيق الإلكتروني للوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات وتقوم بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني لاستخدامها في معاملات أي منها وفق إجراءات التوثيق المعتمدة لديها .

ثانياً :- بإلغاء عبارة (الاتصـــالات وتكنولوجيا المعلومات) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الاقتصاد الرقمي والريادة).

المادة ٤- تعدل المادة (٦) من القانون الأصـــلي بإلغاء عبارة (الفقرة (ب) من) الواردة في مطلعها.

المادة ٥- تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً:- باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها.
ثانياً:- بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-
ب-يكون للمعلومات الإلكترونية والســـجل الإلكتروني اللذين تنطبق عليهما الشـــروط الواردة في هذا القانون حجية الأسناد الخطية.

المادة ٦- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
د- وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة .

المادة ٧-تعدل المادة (٢٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً:- بإلغاء عبارة (الاتصـــالات وتكنولوجيا المعلومات) الواردة في الفقرة (أ) منها والاســـتعاضـــة عنها بعبارة (الاقتصـــاد الرقمي والريادة).
ثانيا:- بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-
ب- تكون وزارة الاقتصـــاد الرقمي والريادة مســـؤولة عن اعتماد شـــهادات التصـــديق الإلكتروني الصـــادرة عن الجهـات الأجنبيـة خـارج المملكـة وفقـاً للإجراءات والضـوابط التي تحددها في التعليمات التي تصـدرها لهذه الغاية.

**ثالثاً:- بإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج) منها.**

د- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٠٥٤٤) تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٥ والمتضمن **مشروع قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ٢٠٢٥.**



أماني فهد

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

سعادة الرئيس المحترم

للتفضل بالاحاطة وحسب الاصول

الرقم ك ع١ / / / ٢٠٥٤٤

التاريخ ٢٢ / ربيع الاول / ١٤٤٧

الموافق ٢٠٢٥/٠٩/١٥

**سعادة رئيس مجلس النواب**

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ٢٠٢٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٨، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

**الدكتور جعفر عبد حسان**

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /

مع نسخة من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

م.ش-٢٠٢٥/٩/١٠

# الأسباب الموجبة

# لمشروع القانون المعدل لقانون الكاتب العدل

---

لتحسين جودة الخدمات العامة المقدمة للمواطنين من خلال السماح للكاتب العدل بإجراء المعاملات المقدمة من خارج المملكة إلكترونيا ،

ولإجازة استخدام الوسائل الإلكترونية في معاملات الكاتب العدل وإعطائها الحجية القانونية المقررة للمعاملات الورقية،

ولتوسيع الاختصاص المكاني للكاتب العدل ليشمل كافة المحافظات دون التقيد بقواعد الاختصاص المكاني للمحكمة التي يتبع لها للتخفيف على متلقي الخدمة،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
قانون معدل لقانون الكاتب العدل

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص المادة (٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٢-
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

| | | |
|---|---|---|
| الوزارة | : | وزارة العدل. |
| الوزير | : | وزير العدل. |
| رئيس المحكمة | : | رئيس محكمة البداية المختص أو من يفوضه خطيا. |
| قاضي الصلح | : | قاضي الصلح في الأماكن التي لا توجد بها محاكم بداية. |
| الكاتب العدل | : | الموظف العام المعين في الوزارة أو المكلف بالقيام بأعمال الكاتب العدل وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر. |
| التصديق | : | مصادقة الكاتب العدل يدويا أو إلكترونيا على توقيع أو بصمة أو خاتم أصحاب العلاقة بالمعاملة. |
| التوقيع | : | كل رمز أو حرف أو رقم أو إشارة أو غيرها مدرج بشكل كتابي يتخذه أصحاب العلاقة للدلالة على أنفسهم ويعتبر الخاتم والبصمة من قبيل التوقيع. |
| التوقيع الإلكتروني | : | البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره. |

الوسائل : الأنظمة والبرمجيات والتطبيقات أو أي وسيلة أخرى الإلكترونية تعتمدها الوزارة لتقديم خدمات الكاتب العدل.

المحل : الموقع أو المكان الذي يخصص للكاتب العدل للقيام بأعماله في المحكمة أو خارجها.

المادة ٣- تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء نص الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٣- تشمل كلمة (قنصل)موظف السلك الدبلوماسي الأردني العامل في البعثات الأردنية في الخارج والمعهود إليه القيام بالأعمال القنصلية بما فيها أعمال الكاتب العدل.

ثانياً :- بإضافة الفقرة (٤) إليها بالنص التالي:-

٤-للكاتب العدل إجراء المعاملات المقدمة من خارج المملكة إلكترونيا.

ثالثاً:- بإعادة ترقيم الفقرة (٤) الواردة فيها لتصبح الفقرة (٥) منها.

المادة ٤- يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥-

١-يقوم الكاتب العدل بوظيفته في المحل ولا ينتقل لإجراء عمل من مقتضى وظيفته إلى غير المحل المخصص له ما لم يأذن له رئيس المحكمة أو قاضي الصلح بأمر خطي أو إلكتروني.

٢-للوزير أو من يفوضه منح الإذن خطيا أو إلكترونيا للكاتب العدل في مركز الوزارة للانتقال لإجراء عمل من مقتضى وظيفته إلى غير المحل المخصص له.

٣-لايجوز للكاتب العدل نقل السجلات أو الوثائق أو أي أوراق في عهدته بمقتضى وظيفته إلا بعد الحصول على الإذن على النحو المشار إليه في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

المادة ٥-تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة الفقرة (٣) اليها بالنص التالي:-

٣- أن يصدق على صحة توقيع أحد المتعاقدين ممن لا يضمهم مجلس واحد بالإيجاب أو القبول على أن يدون عبارة بشكل واضح تفيد واقع الحال ثم يحفظ الأصل ويسلم نسخة منها لصاحب التوقيع.

ثانيا: بإعادة ترقيم الفقرات من (٣) الى (٦) الواردة فيها لتصبح من (٤) الى (٧) منها على التوالي.

ثالثا: بإضافة الفقرة (٨) إليها بالنص التالي:-

٨- التصديق على الإفادات الخطية المشفوعة بالقسم القانوني أمامه.

المادة ٦- يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٧-

على ذوي العلاقة أو وكلائهم أن يحضروا أمام الكاتب العدل بذواتهم أو عن بعد من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٧- يلغى نص المادة (١٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٩-

١- يحق لذوي العلاقة أن يطلبوا إعطاءهم صورة مطابقة للأصل عن أي أوراق محفوظة في سجل الكاتب العدل أو مسجلة في دفتره أو محفوظة إلكترونيا ويحظر على الكاتب العدل أن يعطي ما عداهم شيئا مما ذكر ما لم يأذن الوزير أو رئيس المحكمة أو قاضي الصلح بغير ذلك.

٢- يقصد بعبارة (ذوي العلاقة) أصحاب التوقيع أو المتعاقدون أو الذين قاموا مقامهم بحكم القانون.

المادة ٨- تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً :- بإلغاء كلمة (إضباراتها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (سجلاتها أو بأي من الوسائل الإلكترونية).

ثانياً :- بإلغاء عبارة (ومن رئيس المحكمة أو قاضي الصلح) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (ومن الوزير أو رئيس المحكمة أو قاضي الصلح حسب مقتضى الحال).

المادة ٩- تعدل المادة (٢٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ثم تحفظ ورقة التبليغ الممضاة أو الضبط الذي يدل على أن المبلغ اليه رفض التبليغ مع النسخة الأصلية وبعد ذلك يعطى طالب التبليغ نسخة ثانية بعد أن يشرح في ذيلها الكيفية التي جرى عليها التبليغ وتصدق) الواردة فيها.

المادة ١٠- تعدل المادة (٢٥مكررة) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء الفقرة (١) الواردة فيها.

ثانياً:- بإعادة ترقيم الفقرتين (٢) و (٣) الواردتين فيها لتصبحا (١) و (٢) منها على التوالي.

المادة ١١- يلغى نص المادة (٢٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ٢٦-

١- للكاتب العدل القيام بالمهام والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام الوسائل الإلكترونية وأنظمة الاتصال المرئي والمسموع المخصصة لذلك، بما في ذلك التوقيع الإلكتروني، وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

٢- يحتفظ الكاتب العدل بنسخة ورقية أو إلكترونية من الوثائق المنظمة أو المصدقة بطريقة تضمن سلامتها وسريتها وسهولة الرجوع إليها.

٣- تكون لنسخ الأوراق والسندات المؤرشفة أو المحفوظة إلكترونيا الحجية المقررة للنسخ الورقية ذاتها.

٤- تعتبر الأوراق والسندات التي ينظمها أو يصادق عليها الكاتب العدل وقناصل المملكة وفق الشروط والقواعد المبينة في هذا القانون معتمدة لدى جميع المحاكم الشرعية والنظامية والدوائر الرسمية ولدى كافة الجهات.

المادة ١٢- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢٧ مكررة) إليه بالنص التالي:-

المادة ٢٧ مكررة -

يشكل الوزير لجنة تتولى إتلاف مرفقات المعاملات التي قام الكاتب العدل بإجرائها بعد أرشفتها إلكترونيا ومضي خمس عشرة سنة على تاريخ إجراء المعاملة.

المادة١٣- يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٩

١- تستوفى عن أي معاملة تقدم للكاتب العدل الرسوم المنصوص عليها وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

٢-يستمر العمل بجدول رسوم الكاتب العدل والإجراءات المتعلقة به الملحق بهذا القانون إلى حين إصدار النظام المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ١٤-يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً : بإلغاء كلمتي (إضبارات) و (الإضبارات) حيثما وردتا فيه والاستعاضة عنهما بكلمتي (سجلات) و (السجلات) على التوالي.

ثانيا: بإلغاء كلمتي (إضبارتها) و (إضباراتها) الواردتين في المادتين (٢١) و (٢٢) منه والاستعاضة عنهما بكلمتي (سجلّها) و (سجلاتها) على التوالي.

ثالثاً :- بإضافة المادة (٣٣) إليه بالنص التالي:-

المادة ٣٣-

١-يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢-يتم اعتماد المترجمين لدى الكاتب العدل بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

رابعاً :- بإعادة ترقيم المادتين (٣٣) و(٣٤) الواردتين فيه لتصبحا(٣٤) و(٣٥) منه على التوالي.

هـ- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٩٩٤٠) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠ والمتضمن **مشروع قانون معدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة ٢٠٢٥.**

| مجلس النواب الأردني / الديوان |
|---|
| رقم الوارد : ١١٢٦/٢٣/٣ |
| تاريخ : ٢٠٢٥/٠٥/٠٧ |
| يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام |

رئاسة الوزراء

سعادة الرئيس الكرم
للتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم

الرقم ٩٩٤٠ / / / ١ و ٢
التاريخ ٢ / ذو القعدة / ١٤٤٦
الموافق ٢٠٢٥/٠٤/٣٠

**سعادة رئيس مجلس النواب**

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة ٢٠٢٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

**الدكتور جعفر عبد حسان**

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ أ ـ ٢٠٢٥/٤/٢٩

# الأسباب الموجبة

## لمشروع القانون المعدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

---

لإعادة تنظيم مجلس الأوقاف والشـؤون والمقدسـات الإسـلامية بما يحقق استثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة وشراء العقارات ويضمن مصلحة الوقف وفق أحكام الشـريعة الإسـلامية وشـروط الواقفين وطرح الصـكوك بدلا من السندات ، ولغايات ضبط ممتلكات وأموال صندوق الحج واعتباره وقفا صحيحا،

ولإضـافة برنامج المصـحف الشـريف الى البرامج الوقفية، ولإلغاء شـؤون الإفتاء من مهام وزارة الأوقاف والشـؤون والمقدسـات الإسـلامية كونها أصـبحت من اختصاص دائرة الإفتاء العام بموجب قانون الإفتاء العام،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

# مشروع

## قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

## قانون معدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

---

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة ٢٠٢٥ ) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (هـ) الواردة فيها وإعادة ترقيم الفقرة (و) لتصبح الفقرة (هـ) منها .

المادة٣- تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (المحامي العام المدني) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة ).

المادة٤-يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٦-

أ- ينشا في الوزارة مجلس يسمى(مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١- المفتي العام للمملكة / نائباً للرئيس .

٢- قاضي القضاة أو من ينوبه.

٣- إمام الحضرة الهاشمية .

٤- الأمين العام .

٥- مدير عام دائرة تنمية أموال الاوقاف.

٦-مدير عام دائرة الحج والعمرة.
٧- مدير عام صندوق الحج.
٨- أمين عام وزارة التربية والتعليم يسميه وزيرها.
٩- ممثل عن وزارة الداخلية.
١٠- ممثل عن وزارة المالية/الأراضي.
١١- ممثل عن وزارة الإدارة المحلية.
١٢- ممثل عن أمانة عمان الكبرى.
١٣- ممثل عن البنك المركزي الأردني.
١٤- أربعة أشخاص من المهتمين بالشؤون الإسلامية اثنان منهم من ذوي الخبرة في مجال الاقتصاد والاستثمار.

ب-١- تتم تسمية الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٩) الى (١٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المرجع المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد على أن يكون بمستوى أمين عام أو مدير لا تقل درجته عن الأولى من الفئة الأولى .

٢- يعين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (١٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

٣- تصرف لأعضاء المجلس مكافأة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة٥- تلغى المادة (٩) من القانون الأصلي.

المادة ٦- تعدل المادة (١٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (المادة (١٤)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (١٣))٠

المادة٧- يلغى نص المادة (١٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

<u>المادة١٩-</u>

تعتبر المساحة التي أقيم عليها المسجد وأبيحت فيه الصلاة للناس

عامة وقفا صحيحا ويسري هذا الحكم على ما يتبع المسجد من ساحات وأبنية ومرافق ومنشآت سواء أكانت الأرض مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكا وتسري أحكام هذه الفقرة على المساجد القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون .

المادة٨- تلغى المادة (٢٠) من القانون الأصلي.

المادة٩-يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٢٤-

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يجوز استملاك أي أرض وقفية إلا ببدل عادل وبموافقة مجلس الأوقاف ، وإذا استملكت أي أرض موقوفة فلا يقتطع أي جزء منها مجانا.

المادة١٠- يلغى نص المادة (٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢٧-

تقوم الوزارة باستثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف بما في ذلك الاستثمار في العقارات غير الوقفية شراءً وبيعاً من الأموال الوقفية المنقولة ويتم تنظيم الأحكام الخاصة بذلك بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة١١- تعدل المادة (٢٨) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (سندات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (صكوك).

المادة١٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (والمصحف الشريف) بعد عبارة (ومساعدة المحتاجين) الواردة فيها.

المادة١٣ـ تعدل المادة (٣٠) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج- تعتبر الأموال المملوكة لصندوق الحج أموالا وقفية تخضع لأحكام الوقف وتدار حسب طبيعتها الخاصة.

المادة١٤ـ يعدل القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولا: بإعادة ترقيم المواد من (١٠) الى (١٩) الواردة فيه لتصبح من (٩) الى (١٨) منه على التوالي .

ثانيا: بإعادة ترقيم المواد من (٢١) الى (٣٤) الواردة فيه لتصبح من (١٩) الى (٣٢) منه على التوالي.

و- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٠٥٩٤) تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ والمتضمن **مشروع قانون معدل لقانون التنفيذ الشرعي لسنة ٢٠٢٥.**

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: م ح/٣٧ / / ١٠٥٩٤
التاريخ: ١٣ / ذو القعدة / ١٤٤٦
الموافق: ٢٠٢٥/٠٥/١١

**سعادة رئيس مجلس النواب**

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون التنفيذ الشرعي لسنة ٢٠٢٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

**الدكتور جعفر عبد حسان**

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

م.ش-٢٠٢٥/٥/٦

# الأسباب الموجبة
# لمشروع القانون المعدل لقانون التنفيذ الشرعي

لتبسيط إجراءات تنفيذ الأحكام الشرعية وتعجيل إيصال الحقوق الى مستحقيها بأيسر السبل ،

ولمنح المحكوم عليه فرصة للعمل والتكسب للوفاء بما عليه من حقوق ، وتقليل اللجوء إلى قرار الحبس ما أمكن،

ولتطوير أساليب التنفيذ الشرعي في التعامل مع المحكوم عليه ،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

قانون معدل لقانون التنفيذ الشرعي

---

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التنفيذ الشرعي لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (١٣) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي :-

و-١-على الرغم مما ورد في هذه المادة، لرئيس التنفيذ عند تقديم المحكوم له طلب بحبس المحكوم عليه أو بعد صدور قرار بحبسه، إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية إذا رأى في ذلك مصلحة دون أن يؤثر ذلك على عدد أيام الحبس المقررة بموجب هذا القانون، على أن تحدد الشروط والأحكام الخاصة بالمراقبة الإلكترونية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

٢- في حال إخلال المحكوم عليه بالتنفيذ أثناء إخضاعه للمراقبة الإلكترونية وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة، تتخذ المحكمة بحقه القرار الذي تراه مناسبا.

**رابعاً** : تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

**عواد عبد الرحمن الغويري**

**أمين عام مجلس النواب**

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار – التلفزيون الأردني.